دلالة المنطوق عند الأصوليين بين عموم اللفظ وخصوص السياق التركيبي
مفتاح الوصول للشريف التلمساني (ت711هـ) أنموذجا

الباحث. مصطفى قراش
طالب دكتوراه/إشراف أ.د. أحمد مطهري
جامعة وهران1 أحمد بن بلة
garech1972@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/06/17 تاريخ القبول:2019/06/25 تاريخ النشر: 2019/09/21

ملخص:

لقد أثار موضوع اللفظ والمعنى حفيظة علماء العرب واهتمامهم به منذ بداية الدراسات اللغوية، ولا يزال البحث بشأن هذا الموضوع متواصلا إلى حد الساعة؛ فظهرت إثر ذلك توجهات ونظريات حملت في طياتها آراء وأفكارا متنوعة، مسَّت مجالات متنوعة كالمعاجم والنحو والصرف والبلاغة والفقه والتفسير.

وقد أبدع العلماء عامة والأصوليون خاصة في صناعة مصطلحات جديدة ميزت علم الدلالة عن غيره من علوم اللغة، فكثرة المصطلحات وتنوعها كانت خير دليل على وجود دراسات مختلفة تناولت قضية اللفظ والمعنى بالبحث والتأليف، متطرقين بذلك إلى تنوع دلالات الألفاظ نتيجة ورودها في سياقات مختلفة، مع تأثير القرائن اللفظية في إنتاج دلالات شتى.

فانصب اهتمام علماء الأصول -إثر نتائج البحوث المُتوصَّل إليها- على دراسة هذه القرائن التي ساعدت في بلورة المباحث اللفظية التي أصبحت من الأدوات الإجرائية في عملية الاستنباط الفقهي؛ كمبحثي العموم والخصوص اللذين شغلا بشكل كبير فكر الأصوليين مما دفعهم إلى استعمال تلك القرائن اللفظية والسياقية المتعلقة بهما.

الكلمات المفتاحية: الدلالة؛ اللفظ؛ الأصول؛ العموم؛ الخصوص.

Résumé :

Le sujet du mot et son sens a suscité l'intérêt des érudits arabes depuis le début des études linguistiques, et les recherches sur ce sujet se poursuivent à l'heure actuelle. Aussi, les tendances et théories qui en découlent ont porté diverses opinions et idées, dans des domaines variés tels que dictionnaires, grammaire, interprétation, rhétorique, jurisprudence et interprétation.

Les érudits, en général, et les fondamentalistes, en particulier, ont construit de nouveaux termes qui distinguent la sémantique des autres sciences du langage. La variété et la diversité des termes étaient une preuve concrète de l'existence de différentes études sur le mot et le sens dans des contextes variés, touchant ainsi les indices verbaux qui influencent la production de différentes significations.

Les conclusions des fondamentalistes se sont basées sur les études de ces indices qui ont contribué à l'investigation verbale, devenue en effet un outil opérationnel pour le développement de la jurisprudence, en tant que domaine dans ses généralités et ses spécificités. Ceci a préoccupé particulièrement les fondamentalistes, et les a amenés à employer les indices verbaux et contextuels y afférent.

***Mots-Clés* : Signification; Mot; Jurisprudence; Généralité; Spécificité.**

1. مقدمة:

يتفق الأصولي مع النحوي في نقطة البداية في درسه اللغوي أن المفردة لها دور في الجملة حسب الرتبة التي تحتلها، فتؤدي معنى معينا حسب السياق الواردة فيه؛ إلا أنه يختلف معه في الدلالة الزمنية للمفردة الحدثية وهي الفعل، فالأصولي يرى أن صيغة الفعل لا ترتبط بزمن معين كالماضي أو المستقبل أو الأمر، كما هو الحال عند النحوي الذي يلتزم بقواعد الزمن الخاصة بصيغه، فالأصولي يتوصل إلى نتيجة من خلال

دراسة النصوص عبر الإجراءات المستخدمة إلى حقيقة مفادها أن الفعل قد تتغاير وتتبدل أدوار أزمنته حسب موقعه في التركيب والسياق الوارد فيه.

فالأصولي ينظر إلى المفردة وخصائصها على أنها صيغة لها أحكام بحسب موقعها من التركيب، بينما يلتفت النحوي إلى مدلول هذه المفردة في وضع أقرب إلى أن يكون سكونيا، بينما ينظر الأصولي إليها من خلال تشكلها في تآلف معنوي مع سواها من المفردات، في شروط خاصة ندعوها في مصطلحنا الحديث (بالسياق)، وقد دفع هذا الأمر الأصولي ليحشد لها قواعد وشروطا تبلورت إلى مباحث لفظية ساعدت في وصف واستقراء وتحليل النصوص الشرعية، والوصول من خلالها إلى أحكام أصولية تعد في حقيقتها مدلولات مستنبطة من الألفاظ؛ كالوجوب والندب والجواز والكراهة والتحريم.

فالدلالة اللفظية خطت من خلال هذه الدراسات خطوات جبارة؛ توضحت من خلالها معالم دلالة نصوص الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، لأن هذه النصوص القرآنية والحديثية ما هي في حقيقتها إلا أدلة ساعدت الأصولي في عمليته الاجتهادية لاستنباط الأحكام الشرعية؛ إذ تعد هذه النصوص من أقوى مصادر التشريع. وقد أدرك علماء الأصول أنه لا يمكن الخوض في علمية الاجتهاد إلا من خلال فهم كلام العرب إفرادا وتركيبا، ومعرفة مباحث الألفاظ إجمالا وتفصيلا؛ كألفاظ العموم والتخصيص.

ولا يمكن للقارئ استجلاء حقيقة تأثير الدراسات اللغوية بما فيها علم النحو في عملية استنباط الأحكام الشرعية عند الأصوليين إلا بإخضاع بعض هذه المباحث اللفظية كألفاظ العموم والتخصيص للدراسة والبحث. وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة أن نكشف اللثام عن دور علوم اللغة كالنحو في عملية التأصيل الفقهي عند علماء الأصول وعلاقته بمبحثي العموم والتخصيص، وما تمخض عن ذلك من نتائج باتت اليوم قواعد يسير عليها المتأخرون من أهل هذا الاختصاص.

2. دلالة ألفاظ العموم عند علماء الأصول:

لقد تبلورت قضية اللفظ والمعنى عند علماء الأصول فأخذت شكلا منهجيا قائما بذاته مقارنة مع غيرهم من العلماء. فاللفظ عندهم "هُوَ الْمعبر عَن الْمَعْنى فَلَا غنى عَنهُ"[1]، ومعنى ذلك أنَّ اللَّفظ الذي ليس له دلالة ولا يقصد به إِفْهَام السامع لا يدخل في نطاق الدراسة الأصولية، بخلاف اللغويين؛ فقد يكون اللَّفظ عندهم صوتا غير دال، وقد يكون حاملا لمفهوم العلامة المشار إليها سواء كانت مادية أو مجردة.

ومن هنا يكمن الفرق في مفهوم اللفظ عند اللغويين؛ "إذ يمكن أن يكون اللفظ صوتا غير دال، وإنما هو عند الأصوليين مرتبط بالدلالة دائما"[2]، فمحاولة الدراسات الأصولية المتخصصة إدراك العلاقات التي تربط بين اللفظ ومعناه أخذت حيّزا كبيرا في ثنايا مدوناتهم، جاذبة بذلك انتباه كثير من المهتمين بهذا النوع من الدراسات. وعامل الجذب في ذلك الاهتمام هو محاولة معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من مصادر التشريع الإسلامي من كتاب وسنة. ولا يمكن إدراك معرفة الغاية والمقصد إلا بفهم سَنن اللغة وقواعدها وضوابطها التي تحكمها، فمعرفة المقاصد والغايات المستندة إلى آلة الإدراك والفهم تعتبر شرطا أساسيا وضروريا للدخول إلى عالم النصوص الشرعية.

إنَّ معرفة اللغة العربية هي السلم لفهم نصوص الشريعة، وقد كان إجماع العلماء على هذا الشرط من باب المسلمات والبديهيات، فمصنفات علماء الشريعة والتاريخ حملت في بطونها وقائع أشارت إلى هذا الشرط، وهي أصدق برهانا على أن فهم النصوص متوقف على فهم اللغة العربية، فقد اختلف صحابة رسول الله في فهم دلالات الوحدات الكلامية لآيات الصيام وهي قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ**﴾[3]، ففسر بعضهم الآية حسب ظاهرها؛ فذهبوا إلى أن معنى الآية هو أن علامة الإمساك الزمنية عن الطعام لا يكون إلا بالتحقق والتبين من وضوح لون الخيط الأبيض من الأسود، فقد ورد في فيض الباري على صحيح البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُنْزِلَتْ ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ**﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ﴿**مِنَ الْفَجْرِ**﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ"[4]. وبناء على مثل هذه الوقائع شرع العلماء في عملية تأصيل لموضوعات خاصة بمباحث الألفاظ؛ لمعرفة المقاصد من النصوص الشرعية.

والمدونات الأصولية بما فيها مدونة الشيخ التلمساني مفتاح الوصول جمعت بين صفحاتها كل ما تعلق باللفظ ودلالته والغاية والقصد الذي جاء لأجله، فبدأت مرحلة تقعيد القواعد عن طريق انتهاج اجراءات أصبحت من ضروريات العمل الأصولي، فتمخض عن ذلك عدد كبير من المسائل الفقهية التي تضمنت أحكاما شرعية، يضاف إلى ذلك استعانة الأصولي بمصادر أخرى كالشعر والخطب والأمثال العربية لفهم مقاصد النصوص الشرعية فهما سليما صحيحا.

ونتيجة لما سبق يتضح من خلال التعمق في كتب الأصول الفقه عامة وكتب أصول الفقه المالكي خاصة حجم المجهود المبذول في عملية تأصيل المسائل الفقهية؛ وذلك بضبط فروعها وإلحاقها بأصولها، كما هو الحال مع الشريف التلمساني من خلال كتابه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" الذي يعتبر أحد الإسهامات الوازنة في هذا المجال.

إنّ الدارس للمباحث اللفظية عند الأصوليين يجد نفسه منساقا لمعرفة حقيقة الألفاظ عندهم وما ينتج عنها من دلالات سواء كانت معجمية أو سياقية، وإدراك العلاقة الرابطة بينهما، والتغيرات التي تلحق بهذه العلاقة، فقد اكتسبت الألفاظ معاني شرعية جديدة بعدما كانت تدل على مطلق العموم، حيث أن السياقات الشرعية كان لها الدور الفعال في تحديد هذه المعاني، فـ"الألفاظ الشرعية: كألفاظ الصلاة والصوم والحج والزكاة، وقد كانت هذه الألفاظ تستعمل بوضعها اللغوي للدعاء والإمساك والقصد والنمو على ترتيب، إلا أنَّها في الشرع اكتسبت مفاهيم جديدة ترتبط بعبادات معروفة"[5]، حيث نجد لفظ الصلاة هو "عبارة عن الدعاء بالمعنى اللغوي، والصوم عبارة عن الإمساك والحج عبارة عن القصد، والزكاة عبارة عن الزيادة والنمو، ولكن الشارع قد اشترط في تلك المطلقات أمورا تنضم إليها؛ كانضمام الركوع والسجود إلى الدعاء في الصلاة، وانضمام شروط معينة إلى الإمساك في الصوم، وشروط معينة إلى الزكاة بإخضاعها للنصاب المعروف، وانضمام الوقوف والطواف إلى القصد في الحج"[6]. فترتب عن هذا اهتمام الأصوليين

بمبحث عموم اللفظ، واختصوا به دون سواهم، باعتباره أحد الظواهر التي تطرأ على اللفظ، فتصرفه عن حقل المعجمية وما وضع له أصالة لتدخله إلى دائرة العموم والشمول.

وعميلة تحول دلالة اللفظ لا تتم إلا من خلال وجود قرائن لفظية أو سياقية تؤثر فيه، فتوسِّعه ليضم ما كان خارجا عن إطاره المعجمي من أجزاء وأبعاض ترتبط به ارتباطا وثيقا، وذلك نتيجة ما تحدثه هذه القرائن اللفظية؛ كاللواحق أو السوابق أو الإضافات أو السياقات التي تحمل بين طياتها حمولة دلالية تشير إلى عموم تلك الأجزاء والأبعاض. وحتى يتسنى فهم عميلة البناء الدلالي في تخطِّيه لحدود المعنى المعجمي للفظة وفهم حقيقة هذا التحول لا بد من فهم عمل وظيفة ظاهرة العموم؛ وأثرها على فكر أبي عبد الله الشريف التلمساني، وذلك من خلال التعرّض إلى تلك القرائن اللفظية التي تختص بالخطاب التكليفي التي تحوله من إطاره المعهود الثابت إلى إطار متغيّر يدل على العموم والشمول.

وقد حصر معظم علماء الأصول هذه القرائن في أربعة قرائن لفظية تحيل الوحدات الكلامية على دلالة العموم، وهي "الاسم المُعَرَّف (بالألف واللام) و(اسم الجمع) المُعَرَّفِ باللام، والأسماء المبهمة ك (مَنْ) فيمن يعقل و(ما) في ما لا يعقل، و(أي) في الجميع، و(أين) في المكان و(متى) في الزمان و(ما) في الاستفهام والجزاء وغيره، و(لا) في النكرات، والعموم من صفات النطق، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجرى مجراه"[7]. وسنكتفي بقرينة الاسم المعرف بالألف واللام سواء كان مفردا أو جمعا للوقوف على عملها ووظائفها التركيبية، وتلون دلالتها حسب السياقات الواردة فيها عند الشريف التلمساني من خلال كتابه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"؛ وهي كالآتي:

1.2 المفرد والجمع المعرفان ب(أل) الجنسية:

إنَّ الحديث عن أداة التعريف (أل) الجنسية هو الحديث عن قرينة من القرائن اللفظية التي تنقل اللفظ من دائرة العهدية أو ما وضعت له أصالة إلى دائرة استغراق أفراد جنسه وأبعاضه، فهي مما لا شك فيه أنَّها أداة لها وظائف دلالية وتركيبية، فقد تأتي للعهد، وقد تأتي لاستغراق الجنس. والذي يهمنا من هذين النوعين هو (أل) الجنسية التي تفيد العموم والإحاطة والشمول والاستغراق، وهي تدخل على الاسم سواء كان مفردا أو جمعا.

لقد ذكر إدريس حمادي في كتابه (العام ودلالته في علم أصول الفقه)، في باب الجمع المعَرَّفِ بـ(أل) الجنسية؛ الوظيفة الدلالية لهذه القرينة، حيث يرى أن تأثيرها واضح على اسم الجمع عندما تدخل عليه فتخرجه إلى دائرة الاستغراق، فيفيد العموم الشمولي[8]. وهذا ما نقله الزركشي عن القاضي عبد الوهاب أن هذا هو مذهب عامة الفقهاء والأصوليين: كأبي عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيّ والباجي؛ من المالكيةِ، وأَبُي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيّ وَابْنِ بَرْهَانٍ، وَابْنِ السَّمْعَانِيّ وَالْجُبَّائِيّ، وعَبْدِ الْجَبَّارِ وَابْنِ الْحَاجِبِ، ونقله الْآمِدِيُّ عَنْ الشَّافِعِيّ، وَنَقَلَهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ عَنْ الْمُبَرِّدِ[9]، وذكره أيضا ابن النجار عن أكثر العلماء[10]؛ والمقصود بالجمع المعَرَّفِ بـ(أل) هنا هو الجمع المعرف بـ(أل) الجنسية، أمَّا إذا كانت للعهد، فإنها لا تفيد العموم[11]، وهذا ما ذهب إليه معظم الأصوليين.

وقد ذكر الآمدي الأوجه التي تفيد فيها الألف واللام الداخلة على الجنس؛ العمومَ وهي أربعة أوجه، أولها إذا دخلت على الجنس مثل قولك: "رأيت إنسانا"، فقد أخرجت اسم الجنس من رؤية واحد إلى استغراق جميع جنس الإنسان، فلو لم تفد ذلك لكانت معطلة لتعذر حملها على تعريف الجنس، لكونه معلوما دونها وهو ممتنع، والوجه الثاني أنه يصح نعته بالجمع المعَرَّفِ، كلفظة (الناس) في قولك: "أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض". كما يصح الاستثناء من الجنس المعرف كلفظة (الإنسان)، كما هو الحال في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾[12]، فلو كانت لفظة (الإنسان) تدل على الواحد ما كان ليستثني منها فئة المؤمنين وهو قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾[13]، وهو دليل العموم. والوجه الثَّالث أنَّ في إفادة الألف واللام الداخلة على الاسم المفرد والجمع؛ العموم قولان؛ أحدهما يثبت ذلك، والآخر ينفي إفادتها العموم مطلقا، والحق أنه قد ثبت إفادتها العموم في الجمع. والوجه الرابع أن الألف واللام العهدية تعود على جميع المذكور لاستحالة عودها على بعضه دون البعض، فكذلك إذا كانت للجنس أفادت عموم أفراد جنس المذكور واستحالة عودها على بعضها دون البعض[14].

ومن الأمثلة التي أوردها علماء الأصول الخاصة بالجمع المعرف بـ(أل) الجنسية قوله تعالى: ﴿**فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾[15]؛ فالملائكة جمع معرف بالألف واللام يقتضي العموم والشمول، وأيضا قوله تعالى: ﴿**وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ**﴾[16]، فالفلك اسم جمع يدل على الواحد ويدل على الأكثر، وأيضا قوله سبحانه: ﴿**أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ**﴾[17]، فالإبل اسم جمع لأنه لا مفرد له من لفظه، وهذه من أنواع أسماء الجموع عند بعض اللغويين[18].

وإذا تصفحنا مدونة الشريف التلمساني نلفه قد ذكر مسألة الاسم المعرف بـ(الألف واللام) الجنسية، مقررا بذلك ما ذهب إليه علماء الأصول في كون الألف واللام الجنسية تفيد العموم والشمول، سواء في الجمع أو المفرد، فيقول -رحمه الله-: "(الألف واللام) إذا دخلت على الاسم أفادت فيه العموم، سواء كان مفردا أو جمعا"[19]. مستشهدا لمسألة الاسم المفرد المعرف بالألف واللام بما أورده علماء المالكية على عدم جواز بيع كلب الصيد بدليل من السنة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**ثمن الكلب حرام**»[20]، ولفظ الكلب عام؛ لأنَّه معرَّف بالألف واللام"[21]؛ أي أنَّ لفظ الكلب لمَّا عُرِّف بـ(أل) الجنسية التي لا تدخل إلاّ على النكرة المفيدة دلَّت على استغراق جنس الكلاب دون استثناء. وهذا ما أكده ابن يعيش (ت643هـ) عند تعرضه إلى (أل) الجنسية بقوله: "تدخل اللام على واحد من الجنس لتعريف الجنس جميعِه لا لتعريف الشخص منه، وذلك نحو قولك: (المَلَكُ أفضلُ من الإنسان)، و(العَسَلُ حُلْو)، و(الخَلُّ حامضٌ)، و(أهلك الناس الدرهم والدينار). فهذا التعريف لا يكون عن إحاطةٍ به؛ لأن ذلك متعذَّرٌ؛ لأنّه لا يمكن أحدٌ أن يُشاهِد جميعَ هذه الأجناس، وإنّما معناه أن كل واحد من هذا الجنس المعروف بالعقول دون حاسّة المشاهدة أفضلُ من كل واحد من الجنس الآخر"[22]؛ وهذا واضح للعقلاء حيث لا يمكن لمتحدث عن جنس معين أن يذكرهم فردا فردا، وإنما ينوب عن هذا الذِّكر اتصال (أل) الجنس بالاسم المذكور سواء كان جمعا أو مفردا.

فاستشهاد الشيخ التلمساني بالحديث النبوي السابق وهو قوله ﷺ: «**ثمن الكلب حرام**»، أكسبت (أل) الجنسية لفظة الكلب صبغة الشمول والعموم جميع جنس الكلاب كلهم شمولا معنويا لا لفظيا؛ وبهذا الحديث النبوي والتعليل اللغوي بنى الشريف التلمساني حكمه على عدم جواز بيع الكلب ولا أكل ثمنه.

وحتَّى لا يُؤخذ الحكم على إطلاقه فإن حكم عدم جواز الكلب وأكل ثمنه لا يراد به الحرمة مطلقا، وإنما الكراهة، وذلك لورود أحاديث أخرى تجيز اقتناء الكلب إذا كان للصيد، أو الحراسة، أو الرعي، مثل قوله ﷺ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ**»[23]. فتحوَّل حكم التحريم العام الشامل المُستنبَط من الحديث الشريف إلى تحريم خاص بسبب ورود هذا الحديث، فقد أثر عن الإمام مالك -رحمه الله- الكراهة في ذلك. في حين أجاز كل من ربيعة* وعطاء* ويحي بن سعيد* ثمنه إن كان شراؤه لأجل الصيد ورعي الماشية[24].

أمَّا بخصوص الجمع المعرف بـ(أل) الجنسية فيقول في شأنها الشريف التلمساني: "(الألف واللام) إذا دخلت على الاسم أفادت فيه العموم، سواء كان مفردا أو جمعا"[25]. وقد استشهد على كون صيغة الجمع المعرف بـ(أل) من صيغ العموم بحديث نبوي شريف، بقوله: "احتجاج بعضِ أصحابنا على أن سؤر الكلبِ طاهرٌ، بما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- سئل: «**أَيُتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ، قَالَ: نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ**»[26]، والكلب سبع، فاندرج في عموم السباع"[27]. فلفظة (السباع)* اسم جاء بصيغة الجمع اتصلت به (أل) الجنسية التي أفادت استغراق جميع أفراد جنسه، والسباع في معناها اللغوي "كُلُّ سَبْعٍ يَعْقِر؛ أَي يَجْرَحُ وَيَقْتُلُ وَيَفْتَرِسُ؛ كالأَسد وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ والفَهْد وَمَا أَشبهها، سَمَّاهَا كَلْبًا"[28]، والحكم الذي استنبطه الشريف التلمساني هو طهورية سؤر* السباع؛ أي الماء الذي ولغت فيه السباع، معتمدا في عملية الاستنباط على الدلالة اللفظية للحديث النبوي الشريف، وعلى آراء علماء اللغة والنحو التي تؤكد على عموم دلالة صيغة الجمع التي اتصلت بها (أل) الجنسية.

3. دلالة التخصيص عند الأصوليّين:

يقصد بالتخصيص عند علماء الأصول استثناء أمر من خطاب الشارع أو قصر العام على بعض أجزائه، أو "إخراج بعض ما تَناوَله الخطاب مع كوْنه مقارِناً له"[29]، فيستثني بذلك بعضه عن حكم الخطاب العام، بأن يضيق ما كان عاما على بعض أفراده فيجعله مخصصا.

وينقسم التخصيص إلى قسمين وهما: تخصيص متصل وتخصيص منفصل، والذي يهمنا هنا هو التخصيص بالمتصل؛ ممثلا في القرائن اللفظية ودورها في تخصيص وحصر العموم وتضييق الدائرة عليه، وقصر دلالته على بعض أجزائه.

وقد حصر الأصوليون المخصصات المتصلة في أربعة انواع وهي: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة"[30]. وسنكتفي بذكر مخصص واحد وهو الاستثناء.

فالاستثناء هو أحد المفاهيم المخصِّصة للعموم، وهو أحد الأساليب التي يتم النفي بها عما سواها عند النحويين[31]، وقد تفطن الأصوليون لهذا المفهوم بأن طبقوا مفهومه النحوي على الأحكام الشرعية، فاكتسبت بذلك شمولية أوسع مما كان عليه عند النحاة؛ إذ استطاعوا إخراجه من حدود الجملة إلى سعة مفاهيم

التراكيب وسياقات النصوص الشرعية ليتسنى استخلاص القواعد الأصولية التي انبنتْ عليها المسائل الفقهية.

1.3 الاستثناء عند الأصوليين:

تناول علماء الأصول الاستثناء بالدرس والبحث لاتصاله بمسائل فقهية كثيرة؛ منهم ابن حزم، الذي عرفه بقوله: "هو تخصيص بعض الشيء من جملته أو إخراج شيء ما مما أدخل فيه شيء آخر"[32]، ثم أردف تعريفه هذا بأدوات الاستثناء، فيقول في نفس الفقرة: "إلا أن النحويين اعتادوا أن يسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ (حاشا)، و(خلا)، و(إلا)، و(ما لم يكن)، و(ما عدا)، و(ما سوى)"[33]. ويلاحظ على هذا التعريف مشابهته لتعاريف النحويين له، وهذا إنما يدل على أن علماء الأصول اعتمدوا في تأصيلهم للأحكام الشرعية على ما أقرّه علماء النحو من وظائف لأدوات ساعدتهم في تسهيل مهمة الاستنباط.

2.3 أدوات الاستثناء:

لقد فصل الأزهري في أدوات الاستثناء وقسمها إلى أربعة أقسام وهي: "الأول: حرفان، وهما: (إلا) عند الجميع من النحويين، (وحاشا) عند سيبويه وأكثر البصريين. والثاني: فعلان، وهما: (ليس) عند الجمهور...و: (لا يكون)... والثالث: مترددان بين الحرفية والفعلية، تستعملان تارة حرفين وتارة فعلين، وهما: (خلا) عند الجميع من النحويين، و(عدا) عند غير سيبويه. والرابع: اسمان، وهما: (غير) و(سوى) بلغاتها، فإنه يقال فيها: (سِوى، كرضى، سُوى كهدى، وسَواء، كسماء، وسِواء، كبناء، وهذه الأخيرة هي أغربها، وقل من ذكرها"[34]. وقد اتفق العلماء في أن أم الباب في أدوات الاستثناء هي أداة (إلا)، وفصل القرافي في أدوات الاستثناء في كتابه الاستغناء، وهي عنده (إلا) وهي من الحروف، و(غير) وهي من الاسماء، و(سِوى)، و(سُوى)، و(سواء). و(ليس)، و(لا يكون)، و(عدا)، و(خلا) العاريتان من (ما)، وهي كلها من الأفعال35. ونستخلص مما سبق أن النحاة وعلماء الأصول اتفقوا على أن الاستثناء هو أحد المخصصات اللغوية.

وإذا تصفحنا مفتاح الوصول نجد الشريف التلمساني قد ذكر مسألة فقهية وقع الخلاف حولها، حيث كان لمفهوم الاستثناء دور كبير في عملية استنباط حكمها الشرعي المختلف فيه، فيقول في ذلك –رحمه الله-: "اختلف المذهب عندنا في القائل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، فقيل: تلزمه طلقة واحدة؛ لأنه لما قال في المستثنى ثلاثاً إلاَّ واحدة، فكأنه تكلم باثنتين. فقال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين ولو قال كذلك لزمته واحدة. وقيل: تلزمه طلقتان، وهو المشهور؛ لأنه لما قال: إلا ثلاثاً، صار ذلك كالمعارض للصدر المستثنى منه، ولما استغرقه بطل؛ لبطلان الاستثناء المستغرق، فوجب أن يلغى ويرد الاستثناء الآخر إلى الصدر الأول، فكأنه قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، لو قال كذلك لزمته اثنتان"[36]. فالخلاف هنا نشأ بسبب التقدير؛ وليس بسبب الوظيفة النحوية للاستثناء ممثلا في أداته (إلا) وما يترتب عنها من عمل.

فمن قال تلزمه طلقة واحدة بناء على قوله: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة. استنبط حكم الواحدة بناء على تقدير الكلام المحذوف والمسكوت عنه؛ وكأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين. فالكلام في المستثنى وهو: أنت طالق ثلاثا مُزَالٌ منها واحدةٌ واستبدلت باثنتين -حسبهم-، والحق أنَّ هذا تكلُّف وقفز وراء الدلالة المستنبطة من الوظيفة النحوية للاستثناء.

أمَّا على القول الثاني الذي تلزمه فيه اثنتان؛ فهو مؤسَّس على ما أفرزته الوظيفة النَّحوية للاستثناء، وهو المشهور*، فصار الاستثناء وهو (إلا واحدة)؛ كالمعارض للصدر المستثنى منه المستغرق لكل الطلقات، فخرج المستثنى وهو إلا (واحدة) من الكلام المستغرق وهو الثلاث، فوقع حكم الصدر المستثنى منه وهو الطلاق على الطلقتين الباقيتين؛ فلزمته على ذلك طلقتان[37]. وهذا الفهم مستند على ما أقرَّه علماء النحو من أن الاستثناء هو في حقيقته "إخراج بعض ما يوجبه اللفظ من عموم ظاهر، أو عموم حكم، أو معنى يدل عليه اللفظ؛ فأما عموم اللفظ قولك: (قام القوم إلا زيدا). وأما عموم الحكم فقولك: (والله لا أكلمك إلا يوم الجمعة). لأن قولك: (لا أكلمك) حُكْم اللفظ ألاَّ يكلمه أبدا. و(يوم الجمعة) داخل في جملة الأوقات التي لا يكلمه فيها في الحكم. وخرج يوم الجمعة من ذلك الحكم بالاستثناء"[38]. فظهر أثر الوظيفة النحوية لدلالة الاستثناء من خلال أداته (إلا) على الحكم الفقهي الذي وصل إليه الشريف التلمساني، وهو طلقة واحدة من ثلاث طلقات، فلم يبق له بذلك إلا طلقة واحدة، وهو اختياره –رحمه الله-، بدليل قوله: "وقيل: تلزمه طلقتان، وهو المشهور"[39]. فمصطلح المشهور دلّ أنَّ العمل الجاري في الفتوى هو هذا القول.

ثم انتقل إلى مسألة أخرى مختلف فيها وهي عود المذكور الأخير بعد جمل منسوقة بالواو، هل يعود إلى ما قبلها من المذكورات، أو يختص بالأخيرة فقط، فيقول في ذلك الشريف التلمساني: "الاستثناء إذا ورد بعد جمل منسوقة بالواو، فإنَّه يرجع إلى الأخيرة اتفاقاً، وفي رجوعه إلى ما قبلها خلاف. وعلى ذلك، اختلف الشافعية والحنفية في قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة، فالشافعية تقبلها، والحنفية لا تقبلها، وسبب الخلاف بينهم قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**﴾[40]، فالشافعية تصرف الاستثناء إلى الجميع، والحنفية تخصه بالأخيرة، ويبقى قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾[41]، على عمومه. والحق أنه مجمل، لا يترجح فيه أحد الأمرين إلا من خارج"[42].

فالشريف التلمساني أثار بطرحه هذا مسألة فقهية لا يمكن الفصل فيها إلا بالعودة إلى الوظيفة النحوية المستفادة منها، وهي مسألة مجيء الاستثناء بعد جمل منسوقة بواو العطف. مفاده هل المستثنى يكون من الجملة الأخيرة؟ أم يرجع إلى ما قبلها؟

وهذه من المسائل التي أثارها النحاة في كتبهم؛ كابن الحاجب الذي تعرَّض لها في كتابه (الأمالي) في باب (رجوع الاستثناء) في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا**﴾[43]، فيقول: "اسْتُدِل بهذه الآية على أنها جمل، وقد رجع الاستثناء فيها إلى الجميع، وليس بمستقيم، أما الجلد فلم يرجع الاستثناء إليه باتفاق. وأما قوله: ﴿**وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[44]. فإنما جيء به لتقرير تعليل منع الشهادة، فلم يبق إلا قوله: ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً**﴾. فوجب رجوع الاستثناء إليها، إذ لم يبق سواها"[45]، فيتضح من خلال هذا القول أنَّ ابن الحاجب يرى بعدم رجوع المستثنى على الجمل المنسوقة قبله بواو العطف، بدليل قوله: (وقد رجع الاستثناء فيها إلى الجميع، وليس بمستقيم)؛ أي أنّ هذا الرجوع لا يستقيم دلاليا.

وإنَّما الصحيح هو عودة الخطاب في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا**﴾، على الجملة الأولى فقط، وهو قوله تعالى: ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً**﴾. أمَّا الخطاب في قوله تعالى: ﴿**وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ فهو تعليل على عدم قبول شهادة هؤلاء، وهي حجج يراها قوية. بخلاف ما ذهب إليه أبو حيان

الأندلسي من أنَّ المستثنى يعود على الجمل المنسوقة قبله بواو العطف، فيقول: "واختلف في الاستثناء، في نحو: (لا تصحبه ولا تزره ولا تكّلمه إلا تائبًا من الظلم)؛ فمذهب مالك، والشافعي تساوي الاستثناء والشرط في التعليق بالجميع, وهو الصحيح؛ للإجماع على سد كل منهما مسد الآخر في نحو: اقتل الكافر إن لم يسلم, واقتله إلا أن يسلم"[46]؛ أي أنَّ أبا حيان يرى بِعَوْدة المستثنى على الجمل المنسوقة قبله بواو العطف؛ مستدلا بما ذهب إليه الإمامان مالك والشافعي.

ويستشف من كلام الشَّريف التلمساني أنَّ الاتفاق منعقد في عودة المستثنى على الجملة الأخيرة، وإنَّما وقع الخلاف فيما سبق من جمل منسوقة بواو العطف. فالشافعي وأصحابه، ومالك وأصحابه، وأحمد وأصحابه، والقاضي عبد الجبار المعتزلي؛ إلى أنَّه يعود إليها كلّها ما لم يخصّه دليل ببعضها، وذهب أبو حنيفة وجمهور أصحابه وأبو عبد الله البصري وأبو الحسن الكرخي إلى أنه لا يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، ما لم يقم دليل على أنه يرجع إلى تلك الجمل كلها"[47]. فحسب كلام الشريف التلمساني أن الاستثناء وهو قوله تعالى: ﴿**إلا الذين تابوا**﴾، يعود عند الشافعية على جميع ما تقدم من الجملتين؛ وهما: الجملة الأولى: ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾، والجملة الثانية: ﴿**وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾، فيصبح الكلام: لا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا، وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا[48].

أما الحنفية فقالوا بخلاف ذلك، حيث إن الاستثناء عندهم يخص الجملة الأخيرة، وبذلك تُسقِط التوبة وصف الفسق فقط، مع بقاء حكم عدم قبول شهادتهم بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾، على العموم؛ أي: فلا تقبل لهم شهادة أبدا، سواء تابوا أم لم يتوبوا[49]. وبناء عليه يظهر تأثير الاستثناء المنسوق بجمل معطوفة على بعضها بواو العطف في نشوء الخلاف بين الفقهاء في عملية الاستنباط الأحكام المتولدة عن ذلك، فأثر السياق التركيبي في عملية التأصيل ظاهر وواضح.

4. خاتمة:

تعد ظاهرة العموم والتخصيص من الظواهر التي اعتنى بها الأصوليون لما لها من أهمية في عملية الاستنباط الفقهي، حيث اتضح من خلال بحثنا أن هاتين الظاهرتين شغلت فكر النحاة كما شغلت علماء الأصول، كالشريف التلمساني الذي استطاع من خلال كتابه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" الكشف عن حقيقة هاتين الظاهرتين ودور السياق التركيبي معها في عملية الاستنباط. فالمسائل الفقهية التي أثارها الشيخ كان لألفاظ العموم والتخصيص فيها دور هام في فهم النصوص الشرعية والمقاصد التي جاءت لتحقيقها.

كما يستنتج أن المسائل التي أثارها النحاة كمسألة الاسم المعرف بأل الجنسية سواء كان مفردا أو جمعا أو مسألة الاستثناء هي من المسائل التي استند عليها الأصوليون في عملهم الاجتهادي التأصيلي، كما اتضح أن هذه القرائن اللفظية لها وظيفة دلالة وتركيبية وسياقية؛ حيث نجدها تنقل دلالة اللفظ من إطار معين إلى إطار آخر.

وكما يلاحظ أيضا مقدرة الشريف التلمساني في التمثيل للقواعد الأصولية، حيث خالف سابقيه ممن غلب على تآليفهم التجريدُ والتنظيرُ، وخلوُّها من التمثيل والتدليل، فالشريف التلمساني سلك طريقة جمع

فيها الإفادة العلمية وتربية ملكة الاجتهاد في من يقرأ له. وكذا وضوح الألفاظ المستعملة في بداية كل مسألة، حيث حوت ألفاظا دالة على العموم أو التخصيص، مع حرصه على بيان المعنى وابتعاده عن المناقشات العقيمة.

كم يلاحظ ربطه المسائل التي أوردها بآراء مذاهب الأئمة الأربعة، مع قدرته على الترجيح بالدليل والبرهان القاطع.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

1- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية بيروت 1416هـ/1995م.
2- أبو بكر ابن مَنْجُويَه، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة بيروت ط1/1407هـ.
3- الإحكام في أصول الأحكام، ا بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد محمد شاكر، تقديم إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة بيروت.
4- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت دمشق لبنان.
5- الاستغناء في الاستثناء، شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ط1/(1406هـ-1986م).
6- الأمالي، جمال الدين بن الحاجب، دراسة وتحقيق فخر صالح سليمان قدارة، دار عمار الأردن، دار الجيل بيروت 1409هـ/1989م.
7- الإمام المازري، حَسن حُسني الصُّمادحي، دار الكتب الشرقية تونس.
8- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتب ط1/1994م.
9- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، البيهقي، تحقيق الشريف نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة بيروت ط1.
10- تاج العروس، الزَّبيدي، دار الهداية.
11- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان الأندلسي، تحقيق حسن هنداوي، دار القلم دمشق (من 1 إلى 5) وباقي الأجزاء دار كنوز إشبيليا ط1.
12- التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية1996م.
13- التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، أبو هلال العسكري، تحقيق عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر دمشق ط2/1996م.
14- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد بن محمد السفياني، مكتبة المنارة مكة المكرمة ط1/(1408هـ1988م).
15- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ط1.
16- شرح التصريح على التوضيح، الأزهري، دار الكتب العلمية بيروت ط1/(1421هـ-2000م).
17- الشرح الكبير للشيخ الدرديري وحاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
18- شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد ابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان ط2/1997م.
19- شرح المفصل للزمخشري، ابن يعيش، تقديم إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1/2001م.
20- شرح الورقات، جلال الدين المحلي، تحقيق وتعليق حسام الدين بن موسى عفانة، تنسيق حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس فلسطين 1420هـ/1999م.

21- شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي، تحقيق أحمد حسن مهدلي، وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية بيروت ط1/2008م.
22- شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو الطيب مولود السريري السوسي، دار الكتب العلمية لبنان ط1/(1433هـ-2012م).
23- شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول، فخر الدين المحسي، الدار الأثرية ط1/(1428هـ-2007م).
24- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1.
25- العام ودلالته في علم أصول الفقه، إدريس حمادي، دار ابن حزم ط1/2011م.
26- الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي، تحقيق حسين علي البدري، سعيد فودة، دار البيارق عمان ط1/(1420هـ-1999م).
27- فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور الديوبندي، محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1/(1426هـ-2005م).
28- الكتاب، سيبويه، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي القاهرة ط3/(1408هـ-1988م).
29- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت ط1/2000م.
30- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله الشريف التلمساني، المكتبة العصرية صيدا 2005م.
31- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ط1/(1419هـ-1998م).
32- الموافقات، الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1/(1417هـ-1997م).
33- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة، ابن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي بيروت ط1/1999م.

الهوامش:

1- المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي، تحقيق حسين علي البدري، سعيد فودة، دار البيارق عمان ط1/(1420هـ-1999م)، ص38.
2- المصدر نفسه، ص نفسها.
3- سورة البقرة الآية187.
4- فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور الديوبندي، محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1/(1426هـ-2005م)، ج3 ص335.
5- التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، السيد أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية1996م، ص95.
6- المرجع نفسه، ص 95، 96.
7- شرح الورقات، جلال الدين المحلي، تحقيق وتعليق حسام الدين بن موسى عفانة، تنسيق حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس فلسطين 1420هـ/1999م، ص20.
8- يراجع العام ودلالته في علم أصول الفقه، إدريس حمادي، دار ابن حزم ط1/2011م، ص84.
9- براجع البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتب ط1/994م، ج4 ص133، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية بيروت 1416هـ/1995م، ج2 ص103.
10- شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد ابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان ط2/1997م، ج3 ص131، 132.
11- يراجع التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، السيد أحمد عبد الغفار، ص98.
12- سورة العصر الآية2، 3.

13- سورة العصر الآية2، 3.

14- يراجع الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج1 ص253.

15- سورة الحجر الآية30.

16- سورة البقرة الآية164.

17- سورة الغاشية الآية17.

18- يراجع شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول، فخر الدين المحسي، ص454.

19- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله الشريف التلمساني، المكتبة العصرية صيدا 2005م، ص69.

20- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ط1، (رقم الحديث1806)، ج4 ص422.

21- مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص69.

22- شرح المفصل للزمخشري، ابن يعيش، تقديم إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1/ 2001 م، ج5 ص138.

23- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1، (رقم الحديث 5482)، ج7 ص87.

*- هو " ربيعَة بن أبي عبد الرحمن الرَّأْي التَّيْمِيّ مولى آل الْمُنْكَدر الْمَدِينِيّ وَاسم أبي عبد الرحمن فروخ وكنيته ربيعَة أَبُو عُثْمَان وَيُقَال أَبُو عبد الرحمن كَانَ من فُقَهَاء أهل الْمَدِينَة وَعنهُ أَخذ مَالك الْفِقْه مَاتَ سنة سِتّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَة"، أبو بكر ابن مَنْجُويَه، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة بيروت ط1/ 1407هـ،ج1 ص205.

*- هو "عَطاء بْن أَبِي رَبَاح الْقرشِي مولى أَبِي خثيم الفِهري وَاسم أَبِي رَبَاح أسلم، كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّد، مولده بالجند من الْيمن، وَنَشَأ بِمَكَّة... مَاتَ 114هـ، وَقد قيل إِنَّه مَاتَ سنة 115هـ خمس عشرَة وَمِائَة، وَكَانَ مولده سنة27هـ"، الثقات لابن حبان، ج5 ص198، 199.

*- "يحي بن سعيد بن فهد الأنصاري، وجده فهد من الصحابة، وكانت ابنته خولة زوج حمزة بن عبد المطلب عم النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولد يحيى بالمدينة... وتوفي سنة"، 143هـ/720م"، لإمام المازري، حَسن حُسني الصُّمادحي، دار الكتب الشرقية تونس، ص14، 15.

24- يراجع النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة، ابن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي بيروت ط1/1999م. ج4 ص384.

25- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله الشريف التلمساني، المكتبة العصرية صيدا 2005م، ص69.

26- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، البيهقي، تحقيق الشريف نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة بيروت ط1، ص132.

27- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله الشريف التلمساني، المكتبة العصرية صيدا 2005م، ص69.

*- "السَّبعُ يجمعُ السِّباعَ، أسودَها وذئابَها. والأنثَى سبعةٌ"، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، أبو هلال العسكري، تحقيق عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر دمشق ط2/1996م، ص383.

28- لسان العرب، ابن منظور، ج4 ص594.

*- "السُّؤْرُ، بالضَّمّ: البَقِيّةُ من كلّ شيْءٍ، والفَضْلَةُ. وَمِنْه: سُؤْرُ الفَأْرَةِ، وغَيْرِها، وَالْجمع، أَسْآرٌ"، تاج العروس، الزَّبيدي، دار الهداية، ج11 ص483.

[29]– المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البَصْري، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 1403هـ، ج1 ص234.

30- مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص78.

31- الكتاب، سيبويه، ج2 ص310.

32- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج4 ص10.

33- المصدر نفسه، ص نفسها.

34- شرح التصريح على التوضيح، الأزهري، ج1 ص539.

35- يراجع الاستغناء في الاستثناء، شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ط1/(1406هـ-1986م)، ص29.

36- مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص79.

* - "وَالْمَشْهُورُ فِيهِ أَقْوَالٌ قِيلَ إنَّهُ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ فَيَكُونُ بِمَعْنَى الرَّاجِحِ وَقِيلَ مَا كَثُرَ قَائِلُهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقِيلَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ "الشرح الكبير للشيخ الدرديري وحاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، ج1 ص20.

37- شرح مفتاح الوصول، مولود السريري، ص385، 386.

38- شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي، تحقيق أحمد حسن مهدلي، وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية بيروت ط1/2008م، ج3 ص66.

39- مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص79.

40- سورة النور الآية4، 5.

41- -سورة النور الآية4.

42- مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص79.

43- سورة النور الآية5.

44- سورة النور الآية4، 5.

45- الأمالي، جمال الدين بن الحاجب، دراسة وتحقيق فخر صالح سليمان قدارة، دار عمار الأردن، دار الجيل بيروت 1409هـ/1989م، ج1 ص272.

46- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان الأندلسي، تحقيق حسن هنداوي دار القلم دمشق (من ج1 إلى ج5)، وباقي الأجزاء دار كنوز إشبيليا ط1، ج8 ص263.

47- شرح مفتاح الوصول، مولود السريري، ص387.

48- يراجع المصدر نفسه، ص نفسها.

49- يراجع المصدر نفسه، ص388.